الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*34942.2016ـدد القضيــة

تاريخــه : 19 جانفي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 23 فيفري 2016.

مــن طـرف الاستـــــاذ : "ع.ت" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ش.ب".

ضـــــد : "ف.ج"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**52354**ـدد الصادر بتاريخ 21 اكتوبر 2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 24 مارس 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 18 مارس 2016 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ "ف.ر" حسب رقيمه عـ33060ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 05 ماي 2016 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بانه اتفق مع المطلوب على انجاز طابق ثان به شقتين بما في ذلك سلعة ويد عاملة بمبلغ جملي قدره واحد وخمسون الف دينار طبق عقد المقاولة الممضى في 4 أوت 2006 وقد أنجز المطلوب ثلاث شقق عوضا عن شقتين وقد نص الفصل 9 من عقد المقاولة على ان سعر المتر المربع 200 دينار وانجر 240 م م^2 في حين انه لم يتحصل إلا على مبلغ 20.500,000 دينار فاستصدر إذنا على عريضة ثم بمقتضاه تقدير قيمة الأشغال بـ48.000,000 دينار وطلب عليه إلزامه بان يؤدي له 27.500,000 دينار باقي أجرته عن البناء و500 دينار عن التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ42692ـدد بتاريخ 12 اكتوبر 2009 يقضي "بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي 24.000,000 دينار ومائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الاختبار ين بما قدره سبعمائة دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المطلوب فأصدرت محكمة الاستئناف بسوسة قرارها عـ46672ـدد بتاريخ 9 جانفي 2011يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف ضده بـ350 دينار لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وتخطيته بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وبتعقيبه أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ62871ـدد المؤرخ في 30 افريل 2012 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وحيث وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ52354ـدد فقضت المحكمة المذكور بالقرار المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنمة طالبة النقض بدون احالة والقضاء من جديد بالتصدي للاصل والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم تسجيل عقد المقاولة للاسباب التالية :

المطعن الاول : خرق الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي :

حيث ان الكتب اساس الدعوى غير مسجل طبق الفصل المذكور.

وحيث ان هذا الدفع يهم النظام العام على معنى الفصل 14 من م م م ت ويمكن التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب.

المطعن الثاني : في تناقض اجزاء الحكم:

حيث تعترف محكمة الموضوع بانه لا يجوز إصدار أحكام على ضوء عقود وكتائب غير مسجلة الا انها تناقض نفسها وتصدر الحكم المعقب على اساس العقد الغير المسجل وتصرح بان عقد المقاولة لم يأت بجديد بخصوص طبيعة العلاقة التعاقدية المبرمة بين الطرفين.

المطعن الثالث : في خرق أحكام الفصل 195 من م م م ت:

حيث تسلط النقض على عدم وجود تسجيل عقد المقاولة على معنى الفصل 87 من مجلة التسجيل دون ذلك إلا ان محكمة الموضوع راحت تبحث عن مبرر لعدم النظر في موضوع التسجيل الوجوبي.

المطعن الرابع : في طلب التصدي للاصل :

حيث ان هذه المحكمة تنظر في مسالة التسجيل للمرة الثانية واتجه لذلك التصدي للأصل والحكم بنقض الحكم المعقب والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم تسجيل المقاولة.

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

وحيث تمحورت طعون المعقبة على القول بان العقد أساس الدعوى غير مسجل طبق الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل وقد تناقضت محكمة الموضوع بالقول بذلك من جهة واعتماده في حكمها من جهة اخرى كعدم تقيدها بما تسلط عليه النقض.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه الطاعنة فقد ركزت محكمة الموضوع على مسالة تسجيل العقد واعتبرته غير مبطل للدعوى ثم استبعدته واعتمدت على قرائن أخرى وخاصة تقارر الطرفين على ثبوت العلاقة بينهما.

وحيث وترتيبا على ذلك فان المحكمة المذكورة لم تخرق مقتضيات الفصل 191 م م م ت وتقيدت بما تسلط عليه النقض ولم تؤسس قضاءها على العقد المخالف لمقتضيات الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع.

وحيث تعين والحال ما ذكر رد المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 19 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الفهري والسيد الاسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.